قِسْمِ عُلُومِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
الْجَامِعَةُ الْمُسْتَنْصِرِيَّة
كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَةِ–

اصول الفقه الاسلامي

١٤٤٥هـ ـــــ ٢٠٢٣م
المرحلة الرابعة

ملزمة رقم ٣

١ـ مباحث اللفظ المشترك
٢ـ مباحث الحقيقة
٣ـ مباحث المجاز

((مباحث اللفظ المشترك))

أ- تعريف المشترك[١]: هو اللفظ الذي وضع للدلالة على معنيين أو معان متعددة بأوضاع متعددة.

مثاله: لفظ "العين" فإنه يطلق على (البَاصرَةِ، والجاسوسِ، والسِّلعةِ، وحقيقةِ الشيءِ، وعينِ الماءِ) ، وقد وضع لكل معنى منها بوضع على حدة. وأيضاً : لفظِ (القُرءِ) [٢] فهو مشترَكٌ بين (الطُّهرِ والحيضِ) فإنه يطلق على الحيض والطهر الفاصل بين الحيضتين، وقد وضع لكل منهما بوضع خاص.

اذن فاللفظ المشترك، وهو ما يدل على ما وضع له على سبيل البدل، أي يدل على هذا المعنى أو ذاك .

ب- أسباب وجود المشترك: لوجود المشترك في اللغة أسباب كثيرة ،أهمها :

١-اختلاف القبائل في استعمال الألفاظ للدلالة على معان، فبعض القبائل تطلق اليد على الذراع كله، وأخرى تطلق اليد على الساعد والكف، وأخرى تطلقها على الكف خاصة، فنقلة اللغة يقررون أن اليد في اللغة العربية لفظ مشترك بين المعاني الثلاثة.

٢-أن يوضع اللفظ على سبيل الحقيقة لمعنى، ثم يستعمل في غير ما وضع له مجازاً، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي حتى يتناسى أنه مجازي، فيقرر علماء اللغة أن اللفظ موضوع لهذا ولهذا: كلفظ السيارة

٣-أن يوضع اللفظ لمعنى ثم يوضع اصطلاح شرعي لمعنى آخر، كلفظ الصلاة فلفظ الصلاة معناه في اللغة الدعاء ووضع في الشرع للعبادة المعروفة.

ج- عموم المُشترك: هو أن يطلق المشترك ويراد به جميع معانيه التي وضع لها .

وعليه فهل يصح أن يستعمل المشترك لكل معانيه بوضع واحد؟

محل الخلاف بين الاصوليين: هو لفظ واحد من متكلم واحد في وقت واحد ولا توجد قرينة تحدد المراد،ولا يوجد تنافي بين معانيه، كأن يقول الإنسان : عندي عين، ويريد الباصرة والجارية في وقت واحد، أو يقول : أقرأت هند، ويريد حاضت وطهرت ؟ ،فالمشترك الذي توافرت فيه هذه النقاط، أختلف فيه الأصوليون على أقوال :

القول الاول: جمهورالاصوليين(أكثر الحنفية والحنابلة والامامية[٣]وبعض الشافعية): المنع من العموم، فلا يجوز إستعمال المُشترك إلا في معنى واحد، فلا يجوز أن يُراد به كل معانية التي وضع لها بإستعمال واحد .

وحجتهم: أن المشترك لم يوضع لجميع ما يدل عليه بوضع واحد ، بل بأوضاع متعدّدة ، فإرادة جميع معانيه بإطلاق واحد يخالف أصل وضعه ، وهذا لايجوز .. يوضحه أن المشترك يدل على معانيه على سبيل البدل لا الشمول[٤] .

١- والفرق الجوهري بين (المشترك والعام والخاص)من حيث المعنى: أن المشترك: لفظ وضع لمعان متعددة بأوضاع متعددة: كلفظ (السنة): وضع للهجرية وللميلادية، ولفظ (اليد) لليمنى واليسرى. وإن العام: لفظ وضع لمعنى واحد، وهذا المعنى الواحد يتحقق في أفراد كثيرين غير محصورين في اللفظ، وإن كانوا في الواقع محصورين أي أنه بحسب وضعه اللغوي لا يدل على عدد محصور من هذه الأفراد، وإنما يدل على شمول جميع هذه الأفراد، كلفظ الطلبة يدل على معنى يتحقق في أفراد غير محصورين ويشملهم جميعًا. وإن الخاص:لفظ لمعنى يتحقق في فرد واحد أو في أفراد محصورين، كلفظ محمد، أو الطالب أو الطلاب العشرة، أو مائة أو ألف.

٢-(القَرْءٌ، والقُرْءٌ): تُجَمَعُ عَلَى أَقْراء وقُرُوء،وهو في اللغة يطلق على كل زمان أعتيد فيه أمر معين، فيقال للحمى قرء ، أي زمان دوري معتاد تكون فيه و المرأة قرء ، أي وقت دوري تحيض فيه ، ووقت دوري تطهر فيه .

٣- قال العلامة الحلي في مبادئ الوصول ص٧٠(والاقرب: أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك، في كلا معنييه،) وينظر: أصول الفقه- محمد رضا المظفر،تحت عنوان(استعمال اللفظ في اكثر من معنى) يقول(وانما الحق - عندنا - عدم جواز مثل هذا الاستعمال...)

القول الثاني: وقال جمهور الشافعية والمالكية وبعض الحنفية وبعض الامامية[٥]: إذا لم تقم قرينة على المراد بالمشترك، وجب حمله على كل معانيه متى أمكن الجمع بينها، فيكون كالعام في شموله على ما يدل عليه.

والدليل على صحة ذلك : وقوعه في لسان الشرع، ومنه قوله تعالى﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ الحج١٨ فإن السجود مشترك بين وضع الجبهة أو الوجه على الأرض والخضوع لسنن الله الكونية في الخلق، وكلاهما مراد، إذ لا يصح الاقتصار على الأول، لأنه لا يتأتى من غير العاقل، ولا على الثاني، لأنه لا يلائم قوله تعالى﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ فإن الناس جميعاً يخضعون بالمعنى الثاني، لا الكثير منهم فقط.

ومنه قوله تعالى﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛فإن الصلاة من الله الرحمة والثناء، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، وكلاهما مراد حتماً.

ومنه قوله تعالى﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[الأحزاب:٣٤]؛، فـ(الذكر) يحتمل ذكر القلب اتعاظاً وشكراً، ويحتمل ذكر اللسان إخباراً وتبليغاً.

د- حكم المُشترك ؟ [٦]:

للألفاظ المشتركة الواردة في نصوص الكتاب والسنة ،اثر ملموس في اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية، لأن الألفاظ عند الأصوليين ينبغي أن تكونَ محددة الدلالة؛ فالغرض من التشريع هو العملُ بما يدلُّ عليه اللفظ ،لأنها اذا لم يحدد احد معانيها بقرينة يكون فيها نوع غموض يلزم ازالته ليتسنى العمل به،ويكون المكلف على بينة من امره، كما إذا قيل (فجرنا عيون الأرض)، فإن التفجير قرينة على أن المراد عيون الماء. ومثله: قوله تعالى﴿ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾ ،ولهذا قيل: **(الاشتراك خلاف الاصل)** .

فاذا ورد اللفظ المشترك في نص من النصوص، فان المجتهد يكون امام حالين:

الحالة الأولى: إذا كان الاشتراك بين معنًى لغوي ومعنى شرعي، فيتعينُ حينئذٍ إرادةُ المعنى الشرعي، وذلك كألفاظ الصلاة، والزكاة، والصيام، ونحوها؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]؛فالمراد بالصلاة معناها الشرعي بهيئاتها وشروطها وأركانها، لا معناها اللغوي (وهو الدعاء)، وكذلك الزكاة وغيرها، مما يُعرَف بالأسماء الشرعية وما يطلق عليه: (الحقيقة الشرعية)[١١].

ولا يؤخذ بالمعنى اللغوي هنا إلا بقرينة مرجِّحة؛ كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]؛ فالصلاة لفظٌ مشترك بين معناه الشرعي ومعناه اللغوي: (الدعاء)، فدلت القرينةُ على إرادة الثاني دون الأول .

٤- ولذلك على المجتهد أن يبحث عن القرائن اللفظية أو الحالية التي تبين المراد منه ، وقد يجدها في فعل من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم كما في لفظ (الأيدي) في حد السرقة، فإنه مشترك بين الأيمان والشمائل، وقد بين فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أن المراد به الأيمان.

٥- كالمحقق الحلي(ت٦٧٦هـ) يقول في كتابه معارج الأصول ص ٥٣(يجوز أن يراد باللفظ الواحد كلا معنييه - حقيقة كان فيهما أو مجازا أو في أحدهما...)

٦- للتمييز بين الوضع والاستعمال والحمل : ان الوضع: هو جعل اللفظ دليلا على المعنى وهذا امر يتعلق بالواضع، والاستعمال: اطلاق اللفظ وارادة المعنى،وهذا من صفات المتكلم، والحمل:اعتقاد السامع مراد المتكلم او ما اشتمل علي مراده،وهو من صفات السامع .

الحالة الثانية: إذا كان الاشتراك بين معنيين لغويين أو أكثر لغة ، وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يدل على هذا الحمل . كما في قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فلفظ (القَرء) يطلق على الحَيْضة عند أهل العراق، وعلى الطُّهر في لغة أهل الحجاز، فمن رأى أن المراد به في الآية: (الطهر) استدلَّ بالقرينة اللفظية في تأنيثِ العدد (ثلاثة)، مما يدل على أن المعدودَ مذكَّر، فيكون المراد بالقروء الأطهار لا الحيضات، ومَن رأى أن المراد به الحيضُ، استدل بأن حكمة تشريعَ العدة كان لمعرفة براءة الرَّحِم من الحمل، الأمر الذي يُعرَف بالحيض لا بالطُّهر.

هـ- نماذج او تطبيقات من اختلاف الفقهاء بسبب اللفظ المشترك:

١- ففي باب الوضوء نجد اختلاف الفقهاء في إدخال المرافق في غسل اليدين في قوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق)، والسبب في اختلافهم، الاشتراك الذي في حرف (إلى)،حيث نجد حرف(إلى) مرة يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى (مع). فمن جعل(إلى) بمعنى (مع) أدخل المرفقين في الغسل ومن فهم من(إلى) الغاية لم يدخلهما في الغسل.

٢- القدر المجزئ في مسح الرأس: اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا في القدر المجزئ منه: (أصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب وذلك أنها مرة تكون زائدة ومرة تدل على التبعيض فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله ومعنى الزائدة ها هنا كونها مؤكدة ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه) .

٣- وفي لمس النِّسَاءَ هل ينقض الوضوء ؟: (وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ومرة تكني به عن الجماع فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع فِي قَوْله تَعَالَى: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣] وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد) .

٤- هل يجوز التيمم بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة؟:(والسبب في اختلافهم شيئان أحدهما:اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب فإنه مرة يطلق على التراب الخالص ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة في قوله تعالى((فتيمموا صعيدا طيبا))

القسم الثاني

اللفظ باعتبار المعنى الذى استعمل فيه

وفيه مبحثان : المبحث الأول: في الحقيقة والمجاز ، المبحث الثاني: في الصريح والكناية

الفرع الأول

الحقيقة

أ- تعريف الحقيقة : وزنها فعيلة، وهى مشتقة من الحق، والحق لغة الثبوت[٧]،قال تعالى:(وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذابِ عَلَى الْكافِرِينَ) الزمر٧١.أى ثبتت، ومن أسمائه تعالى الحق لأنه الثابت. ثم إن فعيلا قد يكون بمعنى فاعل كسميع بمعنى سامع، وبمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول[٨].

وفى الاصطلاح هي: اللَّفظُ المُستعملُ فيما وُضعَ لهُ في اصطلاحِ التَّخاطُبِ[٩].

ب- أنواع الحقيقة: ألفاظُ الحقائقِ المُستعملةُ في نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ ثلاثةٌ:

١. لُغويَّة: وهي الَّتي يُعرفُ حدُّها باللُّغة، كلفظِ (الشَّمسِ والقمرَ، والسَّماءِ، والأرضِ، والبَرِّ والبَحرِ) .

فهذهِ الألفاظُ وشِبهها لم تُعطها الشَّريعةُ معنًى خاصًّا وليستْ هي من الألفاظِ المرتبِطةِ بتعامُلاتِ النَّاسِ ليعودَ الأمرُ فيها إلى استِعمالِهم، فالمرجعُ إلى معرفتِها لسانُ العربِ.

٢. شرعيَّة: وهي الَّتي يُعرفُ حدُّها بالشَّرعِ[١٠]، كلفظِ (الإسلامِ والإيمانِ، والكُفرِ والنِّفاقِ، والصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصَّومِ، والحجِّ) .فهذه الألفاظُ وشِبهُهَا استعملَتْهَا الشَّريعةُ في معنًى مخصوصٍ وعلَّقتْ بها الأحكامَ، فالمرجعُ إليها في ذلكَ الاستِعمال. وهذا كإسم الخمر فالشارع قد بين أن كل مسكر خمر[١١]، فعرف المراد بالقرآن. وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب: لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم. وهذا قد عرف ببيان الرسول – صلى الله عليه وسلم –» .

٣. عُرفيَّة: وهي الَّتي يُعرفُ حدُّها بعُرفِ النَّاسِ وعادَاتِهم[١٢]، كلفظِ (البيعِ، والنِّكاحِ، والدِّرهمِ والدِّينارِ،والحيضِ) ونحوها.

ومثلُها كلُّ لفظٍ تعلَّق بتصرُّفاتِ النَّاسِ العاديَّةِ ومعاملاتِهم، وليسَ للشريعةِ فيه استعمالٌ خاصٌّ، فيُرجعُ في معرفتِه إلى عُرفِ الاستِعمالِ. ففي كفَّارةِ اليمينِ قال الله تعالى: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة: ٨٩] ، والوسطيَّةُ تختلفُ من بيئةٍ إلى بيئةٍ، ويُجزيءُ من ذلكَ ما جرَتْ به بيئَةُ كلِّ إنسانٍ.

ج- حكم الحقيقة:

٧- لسان العرب: ٢/ ٩٤٠.

٨- شرح الاسنوى: ١/ ٢٤٥.

٩- أصول السرخسي: ١/ ١٧٠. ارشاد الفحول ،للعلامة الشوكاني ص ٢١. وقد ذكر العلامة الحلي في مبادئ الوصول ص٧٠ تعريفا قريبا من هذا حيث قال(استعمال اللفظ فيما وضع له، في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب).

١٠- معارج الأصول - المحقق الحلي ص٥١

١١- ورد ذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»

١٢- ينظر: معارج الأصول ، المحقق الحلي ص٥١

١- **حكم الحقيقة بأنواعها الثلاثة ثبوت المعنى الذى وضع له اللفظ في اصطلاح المخاطبين، وعدم انتفائه عنه، وتعلق الحكم به.** فاللفظ المستعمل في معناه الحقيقي يثبت له المعنى الموضوع له كاملا فيفيد العموم إن كان عاما، والخصوص إن كان خاصّا، ويفيد الطلب إن كان أمرا ،والامتناع إن كان نهيا، فمثلا قوله تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) (الحج: ٧٧) أمر بحقيقة الركوع والسجود، وكل منهما خاص والموجه إليهم الأمر هم الذين آمنوا وهو عام، لأن اسم الموصول من ألفاظ العموم. وقوله تعالى:(وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)(الإسراء:٣٣) نهى عن حقيقة القتل، وهو خاص والموجه إليه النهى جميع المخاطبين وهو عام.

٢- **كذلك من أحكام الحقيقة رجحانها على المجاز:** فلو تعارض لفظان أحدهما حقيقي والآخر مجازى ففي هذه الحالة يرجح الحقيقي على المجازي، وذلك لأن الحقيقي لا يحتاج إلى قرينة[١٣] بخلاف المجاز، ولا شك أن ما لا يحتاج أولى مما يحتاج، ، فمن أوصى لولد زيد بشيء ، ثبتت له الوصية دون ولد ولد زيد ، لأن الولد حقيقة في الولد الصلبي مجاز في ولد الولد .

الفرع الثاني

المجاز:

أ- **تعريفه:**هو استِعمالُ اللَّفظِ في غيرِ ما وُضعَ لهُ لعلاقةٍ بينهمَا معَ قرينَةٍ صارفَةٍ عن إرادَةِ المعنى الحقيقيِّ. [١٤].

وذلك كاستعمال لفظ أسد للرجل الشجاع حين أقول: رأيت أسدا يعظ الناس. شبهت الواعظ الشجاع بالأسد، فالعلاقة بين المشبه والمشبه به هى الشجاعة ، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي هي كلمة: يعظ الناس.

العلاقة : هي المعنى الجامع بين المعنى الأصلي للفظ و المعنى المُستعمل فيه اللفظ .

ب-من أنواع العلاقة ؟

١-المُشابهة : أي الاشتراك في وصف معين بين المعنى الحقيقي للفظ ، وبين معناه المجازي المُستعمل فيه ، مثال : (طلع البدر علينا) بجامع الإنارة بين البدر في السماء وبين وجه النبي الكريم ، وكما في قولنا : خالد أسد ، لاشتراكهما في وصف الشجاعة ، وكما في تسميتنا : الماكر المخادع بالثعلب ، بجامع وصف الماكر بينهما .

٢-الكون : ومعناه تسمية الشيء بما كان عليه ، أي تسميته بما كان متصفاً به من قبل ، مثل قوله تعالى :" وآتوا اليتامى أموالهم " أي البالغين الراشدين الذين كانوا يتامى .

٣-الأَول : أي أن يسمى الشيء بما يؤول إليه في المستقبل ، كما في قوله تعالى حكاية عن صاحب يوسف في السجن ، وهو يقص رؤياه : "إني أراني أعصر خمراً" أي أعصر عنباً يؤول إلى الخمر، وهذا ما يسمّى بالمجاز المرسل[١٥] .

١٣- القرينة هي العلامة أو الامارة الدالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي وهى تنقسم إلى قسمين: (أ) لفظية: مثل كلمة (يعظ) فى قول القائل- شاهدت بحرا يعظ الناس- وهو يريد الرجل العظيم. (ب) حالية : كما تقول: رأيت بحرا وأمامك عالم يعظ الناس. أسرار البيان للدكتور على العمارى ص١٠٠.

١٤- ينظر: الوجيز في اصول الفقه ،د، عبد الكريم زيدان ص

١٥- المجاز المرسل: هو الكلمة المستعملة في غير المعنى الذي وضعت له لعلاقة غير المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوعة له. وأنه سُمِّيَ "مجازاً مُرْسلاً" لكونه مرسلاً عن التقييد بعلاقة المشابهة. ينظر: المنهاج الواضح للبلاغة، حامد عونى ج١ ص١٣٣

٤-الاستعداد : وهو أن يسمى الشيء بما فيه من قوة واستعداد لإحداث أثر معين كما في قولنا : السم مُميت ، أي فيه قوة الإماتة .

٥-الحلول : بأن يذكر المحل و يراد به الحال ، كما في قوله تعالى :"وأسأل القرية" أي أهلها .

٦-الجزئية وعكسها : بأن يطلق الجزء و يراد به الكل ، ويطلق الكل و يراد به الجزء .

- فمن الأول : قوله تعالى :"فك رقبة" فالمراد بالرقبة شخص الرقيق فيراد تحريره ، ومثله :" تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ " أطلق الجزء و أراد الكل أي شخص أبي لهب .

- ومن الثاني : قوله تعالى :"ويجعلون أصابعهم في آذانهم" أي أناملهم ، فأطلق الكل و أراد الجزء

ج- أنواعِ القرائِنِ:

من المهم معرفَةُ أنواعِ القرائِنِ الَّتي تُصرفُ بها (الحقيقةُ) إلى (المجازِ) ، وهيَ ثلاثةٌ:

١. حسِّيَّة: كقوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢] ، أيْ: أهلَهَا، لامتِنَاعِ سُؤالِ جمادَاتِهَا حسًّا،ومثل: (أكلت من هذه الشجرة) أي ثمرتها ، لأن الحس يمنع إرادة أكل عين الشجرة .

٢. عادية أو حاليَّة: أي حسب العادة و ظروف الحال ، كقولِ الرَّجلِ لزوجتِهِ وهي تُريدُ الخُروجَ من البيتِ وهوَ يُريدُ منعَهَا: (إن خرجتِ فأنتِ طالقٌ) ، وإنَّما أرادَ تلكَ اللَّحظَةَ لا مُطلقًا بدلالةِ الظَّرفِ والحالِ المُلابسِ لقولهِ.

٣. شرعيَّة: كألفاظِ العُمومِ الواردَةِ بصيغَةِ المذكَّر تتعدَّى إلى المُؤنَّثِ مجازًا، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا} لِما جاءَتْ بهِ الشَّريعَةُ من عُمومِ التَّكليفِ.

د- حكم المجاز: من أحكام المجاز ما يلى:

أولا: لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر المعنى الحقيقي: فالكلام يحمل على الحقيقة أولا كلما أمكن هذا الحمل لأن الحقيقة أصل والمجاز فرع ولا يصار إلى الفرع إذا أمكن الأصل.

وعلى هذا لو قال رجل: أوصيت لولد محمد بألف دينار، فإن الكلام حينئذ يحمل على الحقيقة فلا تثبت الوصية إلا لولد محمد من صلبه، فإن لم يكن له ولد صلبي ننظر: فإن كان له ولد ولد حمل الكلام عليه، وثبتت له الوصية لأنه المعنى المجازي لكلمة الولد، وقد تعذرت الحقيقة فيصار إلى المجاز لأن إعمال الكلام خير من إهماله. وإن لم يكن له ولد ولد أهمل الكلام لتعذر حمله على واحد منها.

ثانيا: عند تعذر المعنى الحقيقي يثبت المعنى المجازي للفظ ويتعلق الحكم به.

مثال ذلك: قال تعالى:(أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ) (النساء:٤٣) [١٦] حقيقةُ لفظِ (الغائطِ) إنَّما هي الموضِعُ المنخفِضُ من الأرضِ كانُوا يقصِدُونهُ لقضاءِ الحاجَةِ رغبةً في التَّستُّرِ، فأُطلقَ على نفسِ الخارجِ من فضَلاَتِ الإنسانِ، فحملُ اللَّفظِ في الآيةِ على حقيقتِه غيرُ مرادٍ قطعًا، فمجرَّدُ المجيءِ من تلكَ المواضعِ ليسَ بحدثٍ يوجبُ الطَّهارَةَ، فتعيَّن حملُهُ على المعنَى المجازيِّ للفظٍ تعلَّقَ الحكمُ بهِ ، وهو التيمم عند إرادة الصلاة إذا لم يتيسر الماء.

١٦ـ تكملة الآية{وَإِنْ كُنْتُمْ مرضى أَوْ على سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّن الغآئط أَوْ لاَمَسْتُمُ النسآء فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِنَّ الله كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً}.